

Distr.: General
6 April 2001
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
الدورة الثالثة

٢٠٠١ آذار/مارس ١٩-٣٠

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ من البعثة الدائمة للأرجنتين
لدى الأمم المتحدة إلى أمانة اللجنة التحضيرية، تحيل بها مقترحات خاصة
لصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية البرازيل لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمانة العامة
للأمم المتحدة - أمانة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه - وتتشرف بأن تطلب تعميم
التعليقات العامة للبرازيل المرفقة طي هذا (انظر المرفق) على مشروع البرنامج الخاص بمنع
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته
والقضاء عليه، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدولة الثالثة للجنة التحضيرية.

المرفق

مقترحات مقدمة من الأرجنتين بشأن صياغة الوثيقة (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)

[الأصل: بالانكليزية]

الفرع أولاً - الديباجة

- يعاد إدخال الفقرات ١٠ و ١٦ و ٢٥ و ٢٨ من الوثيقة A/CONF.192/PC/L.4.
- تعاد صياغة الفقرة ٢٠ (هـ) ليصبح نصها كما يلي:
"الاضطلاع بمسؤولية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه".
- الفرع ثانياً - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

على الصعيد الوطني

• الفقرة ٢

يتم البدء بالجزء الأول من الفقرة ٤ وتعاد الصياغة على النحو التالي:

"٢ - وضع قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية ملائمة لممارسة الرقابة الفعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية وعلى تصدير هذه الأسلحة أو استيرادها أو عبورها أو نقلها، من أجل منع التصنيع غير المأذون به للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، أو تحويل اتجاهها إلى متلقين غير مأذون لهم بها".

• الفقرة ٤

يدرج في نهاية الفقرة الجزء الثاني من الفقرة ٤ الحالية وتعاد صياغتها على النحو

التالي:

"٤ - اعتماد التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير الضرورية لاعتبار الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه جريمة

جنايئة. بموجب قوانينها المحلية من أجل كفالة أن الضالعين في هذه الأنشطة يمكن أن يحاكموا بل وسيحاكمون بموجب القوانين الجنائية المناسبة“.

الفقرة ٥

”كفالة قيام صانعي الأسلحة بوضع العلامات اللازمة والموثوقة على كل قطعة سلاح من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية الإنتاج. وينبغي أن تكون عملية وضع العلامة فريدة وموثوقة على جزء أساسي من السلاح ويمكن استعادتها إذا انمحت خارجيا، وأن تحدد بلد الصنع وتوفر أيضا معلومات تمكن السلطات الوطنية في ذلك البلد من تحديد الصانع ورقم التسلسل، حتى يتسنى للسلطات المعنية التعرف على كل قطعة سلاح وتحديد مصدرها“.

الفقرة ١٩

”تنظيم مناسبات عامة لتدمير الأسلحة لغرض إذكاء الوعي وبناء الثقة“.

الفقرة ٢٠

”اتخاذ خطوات نحو منع الاتجار والملكية الخاصة غير المقيدين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصممة خصيصا للأغراض العسكرية“.

الفقرة ٢١

”وضع وتنفيذ برامج نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج فعالة في حالات ما بعد الصراع في البلدان التي تحتاج إلى هذه البرامج ولا تتوافر فيها“.

الفقرة ٢٣

”وضع برامج لتوعية الجماهير لخفض الطلب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتشجيع التخلص منها بصورة طوعية من أجل تدعيم ثقافة للاعنف“.